(560) وليا يرثني ويرث من آل يعقوب " (1) يعني من يكون أولى بحيازة ميراثي من بني العم. وقال المبرد: الولي والاولى والاحق والمولى بمعنى واحد والامر فيما ذكرناه ظاهر، فاما الذي يدل على أن المراد به في الآية ما ذكرناه هو ان ا تعالى نفى ان يكون لنا ولي غير ا وغير رسوله، والذين آمنوا بلفظة " إنما " ولو كان المراد به الموالاة في الدين لما خص بها المذكورين، لان الموالاة في الدين عامة في المؤمنين كلهم. قال ا تعالى " والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " (2) وإنما قلنا: أن لفظة (إنما) تفيد التخصيص، لان القائل، إذاقال إنما لك عندي درهم فهم منه نفي ما زاد عليه، وقام مقام قوله: ليس لك عندي إلا درهم. ولذلك يقولون انما النحاة المدققون البصريون ويريدون نفي التدقيق عن غيرهم. ومثله قولهم: إنما السخاء سخاء حاتم يريدون نفي السخاء عن غيره، قال الاعشى: ولست بالاكثر منهم حصى * وإنما العزة للكاثر (3) أراد نفي العزة عن من ليس بكاثر. واحتج الانصار بما روي عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه قال (إنما الماء من الماء) في نفي الغسل من غير انزال. وادعى المهاجرون نسخ الخبر، فلولا أن الفريقين فهموا التخصيص لما كان الامر كذلك ولقالوا (إنما) لاتفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء. ويدل أيضا على أن الولاية في الآية مختصة أنه قال: " وليكم " فخاطب به جميع المؤمنين ودخل فيه النبي (صلى ا عليه وآله) وغيره ثم، قال ورسوله، فاخرج

---

(1) سورة مريم آية 4 - 5. (2) سورة التوبة آية 72. (3) اللسان (كثر) والاكثر هنا والكاثر بمعنى العدد الكثير وليس هوللتفضيل. (*)